



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرين
(٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ١٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ١٠

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والعشرين

(٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، المقرر عقدها يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتباره الملحق رقم ١٠ ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨ (E/2018/30/Add.1).

المحتويات

الفصل

الصفحة

٧	 خلاصة وافية
١	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُوجَّه انتباهه إليها.....
١	ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها.
	الأول- تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية
١	 المستدامة لعام ٢٠٣٠
	الثاني- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال
٢	 التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٧	الثالث- سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة ..
١٣	باء- مشروعاً مقررین مُقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.....
١٣	الأول- تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ..
	الثاني- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول
١٤	 الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين
١٥	جيم- المسائل التي يوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
	القرار ١/٢٧ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
١٥	 لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
	القرار ٢/٢٧ منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي
١٦	 لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
	القرار ٣/٢٧ تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدي
٢١	 للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
٢٤	القرار ٤/٢٧ تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.....
٢٨	القرار ٥/٢٧ التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.....
٣٤	القرار ٦/٢٧ العدالة التصالحية.....
٣٨	المقرر ١/٢٧ تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة...
٤٠	 الثاني- المناقشة العامة
٤٤	 الثاني- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
٤٤	ألف- المداولات.....
٤٦	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة.....
	الرابع- المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها
٤٧	 والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي
٤٨	ألف- الملخص المقدم من الرئيس.....
	باء- حلقة عمل حول تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها،
٥٠	 بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

الصفحة	الفصل
٥١	الخامس- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٥٢	ألف- المداولات
٥٤	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٥٧	السادس- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٥٧	ألف- المداولات
٥٨	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٠	السابع- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٦٠	ألف- المداولات
٦١	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٣	الثامن- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٦٣	ألف- المداولات
٦٤	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٥	التاسع- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها
٦٥	ألف- المداولات
٦٦	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٨	العاشر- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين
٦٨	الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٦٩	الحادي عشر- مسائل أخرى
٧٠	الثاني عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين
٧١	الثالث عشر- تنظيم الدورة
٧١	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
٧١	باء- افتتاح الدورة ومدتها
٧١	جيم- الحضور
٧٢	دال- انتخاب أعضاء المكتب
٧٢	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٧٣	واو- الوثائق
٧٣	زاي- احتتام الجزء الحالي من الدورة

خلاصة وافية

أعد هذا الملخص عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي ذكر فيه أن على الهيئات الفرعية للمجلس، في جملة أمور، أن تدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وقد عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجزء العادي من دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير هذا الجزء من الدورة السابعة والعشرين، كما تتضمن في الفصل الأول منها نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو تلك التي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها أو تلك التي أوصت اللجنة بأن يوافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمدها الجمعية العامة.

وأجرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين مناقشة عامة، وفقاً لما قرره في دورتها السادسة والعشرين. ونظرت اللجنة أيضاً في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها، وفي مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونظرت اللجنة كذلك في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر. كما نظرت اللجنة في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

وكان الموضوع الرئيسي للدورة السابعة والعشرين للجنة هو "تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي"، وهو الموضوع الذي كان أيضاً موضوع المناقشة المواضيعية التي عقدت يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠١٨.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة: (أ) "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"؛ (ب) "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛ (ج) "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة". وأوصت اللجنة أيضاً بأن يعتمد المجلس الاقتصادي

والاجتماعي المقررين التاليين: (أ) "تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة"؛ (ب) "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين".

واعتمدت اللجنة القرارات التالية والمقرر التالي: (أ) "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩"؛ (ب) "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"؛ (ج) "تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدي للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"؛ (د) "تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص"؛ (هـ) "التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية"؛ (و) "العدالة التصالحية" (ز) تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٧٠، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجعت فيه على تحقيق الاتساق بين أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة، وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من جهة أخرى، في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠١٩ سوف يجري استعراضاً متعمقاً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المبنية في قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تؤكد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن تنفيذ هذا القرار دعم الولايات الراهنة المسندة إلى اللجنة وعدم المساس بها،

١- تشدد على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام بنشاط في المتابعة والدعم العالمين للاستعراض المواضيع للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛^(١)

٣- تدرك تكامل أهداف التنمية وعدم قابليتها للتجزئة، كما تدرك ترابطها؛

٤- ترحّب بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجّع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع سائر الهيئات والمنشآت الحكومية الدولية بغرض المضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في إدراج معلومات عن تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأيضاً فيما يتعلق بعمل اللجنة، في استعراضاتها الوطنية الطوعية لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة خلال الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تنظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين، بما في ذلك في سياق المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى تزويد اللجنة، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثامنة والعشرين، وتطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى على تلك المعلومات في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تُطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عليها، وذلك من خلال آليات الإبلاغ القائمة.

مشروع القرار الثاني

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٢)

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يسهمان إسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في مجال إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدّد فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على الاستمرار في المشاركة مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،^(٣)

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

(٣) انظر الفصل الرابع من الوثيقة E/CN.15/2007/6.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر وقررت بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشجّع نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام،^(٤)

١- تكرر دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٥) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- ترحّب بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

(٤) E/CN.15/2018/11.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

- ٣- تخطط علماء مع التقدير بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٤- تقرّر عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛
- ٥- تقرّر أيضاً أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز فرص إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛
- ٦- تقرّر كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛
- ٧- تخطط علماء مع التقدير بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الرابع عشر؛
- ٨- تطلب إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩؛
- ٩- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الرابع عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعهودة، وأن يبذل جهداً خاصاً لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتهما؛
- ١٠- تحث الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسباً، وتدعو ممثلها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستنظّم في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- ١١- تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- ١٢- تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

- ١٣- تكرر أيضاً دعوها الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛
- ١٤- تطلب إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستنظم في إطاره؛
- ١٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٦- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛
- ١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٨- تشجّع مرة أخرى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر المنظمات المهنية المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛
- ١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، لكي يؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وعقده؛
- ٢١- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

٢٢- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تُنمَّ جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

مشروع القرار الثالث

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلباً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تؤكد من جديد عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي،^(٦) ومن بينها أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تدرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، بما في ذلك إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تدرك أهمية قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع، كما تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية لجميع مظاهر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان،

واقتراناً منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطتان ترابطاً وثيقاً ومتداعمتان، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف توطيد سيادة القانون وتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال إدماج برامج إنمائية فيما تتخذه من مبادرات في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأن أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ينبغي أن تقوم على تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن العدالة والحوكمة الرشيدة،

وإذ تؤكد على التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والمسؤولة والمؤسسات المكونة لها، وإذ تشجع على المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع وإشراكها، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بخطة الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تقر بمسؤولية الدول الأعضاء عن الحفاظ على كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لا سيما المتضررين من الجريمة والأشخاص الذين قد يتكون بنظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك المستضعفون من أفراد المجتمع، الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز بغض النظر عن وضعهم، وكذا لمنع ومكافحة الجريمة المدفوعة بالتعصب أو التمييز أيّاً كان نوعه،

وإذ تشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف توطيد نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية سيادة القانون وجدواها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدّد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية يعمل باقتدار ويتسم بالكفاءة والإنصاف والفعالية والإنسانية كأساس لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وإنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال الاتجار الخطيرة،

وإذ تُسلّم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات المشاركة في عمل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تنوّه مع التقدير بالتقدم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها لدعم سيادة القانون، بالتعاون مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، مع الاعتراف بالولايات المتباينة لمختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ توضع في اعتبارها أنّ أنشطة الأمم المتحدة، التي تنفّذ دعماً للجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز وترسيخ سيادة القانون، يُضطلع بها وفقاً للميثاق، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية الخاصة بكل منها من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشدّد على "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،^(٧) الذي أقرّت فيه الدول الأعضاء بأهمية وجود نظم فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية المؤسسات المكونة لها كعنصر رئيسي في إرساء سيادة القانون،

وإذ تشجّع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات عامة واستراتيجيات وطنية ومحلية وخطط عمل تتسم بالشمول لمنع الجريمة وتقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة كلية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تدرك أنّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في اجتماعه الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، والذي سيكون موضوعه "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، سوف يستعرض جملة أمور منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والمعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

١- تؤكد من جديد أهمية قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يتضمن الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٢- تحث الدول الأعضاء على مواصلة الإقرار بالطابع المتداخل لسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بتناول هذه التداخلات والترابطات على نحو ملائم ومواصلة بلورتها، مع تجديد الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣- تجدد دعوها لهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل التعاون وتنسيق أنشطتها، كل منها في نطاق ولايتها، بهدف الترويج لاتباع نهج أكثر تكاملاً في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تستكشف مزيداً من الفرص لإقامة مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٤- تجدد دعوها أيضاً للحكومات أن تأخذ في الاعتبار "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،^(٨) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل كل جهد ممكن، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥- تشدد على الالتزام المعرب عنه في إعلان الدوحة باتباع نهج جامعة وشاملة في مكافحة الجريمة وأعمال العنف والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وبضمان تنفيذ التدابير المقررة بطريقة منسقة ومتناسكة، إلى جانب تنفيذ برامج أو تدابير أوسع نطاقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي والسلام الاجتماعي والاندماج الاجتماعي؛

٦- تحث الدول الأعضاء على تعميم استراتيجيات لمنع الجريمة تكون ذات منظور جنساني وموجهة نحو الأطفال والشباب في جميع سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة والمشاركة المدنية والفرص الاجتماعية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة العامة والأمن، وذلك من أجل حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعي والحد من خطر أن يصبحوا ضحايا

(٨) المرجع نفسه.

أو مجرمين، ولتحقيق هذه الغاية، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٧؛

٧- تحثُ أيضاً الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات مختبرات الأدلة الجنائية في التحقيقات للتعرف على رُفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٥ و ١٦؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعزز، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، البرامج التعليمية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الموجهة إلى الشبان، التي تقوي فهم العدالة وسيادة القانون، باعتبار ذلك نهجاً تتبعه الحكومات إزاء الجمهور العام لتعزيز الثقة واحترام القانون وإنفاذه، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٤ و ١٦؛

٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تكتنف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعمل، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، على تعزيز برامج منع الجريمة والإدماج الاجتماعي ومخططات التوظيف التي تستهدف أفراد المجتمع من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الضحايا والسجناء المفرج عنهم، كما تشجعها، تحقيقاً لهذه الغايات، على السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦؛

١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الكبيرة المتمثلة في الجرائم التي تترك آثاراً على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك الحيوانات والنباتات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،^(٩) والصيد غير المشروع، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية،

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

بما يشمل الخشب، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦؛

١٢- تنوّه بالجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال التعليم من أجل العدالة، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في نشر التعليم في مجال تعزيز سيادة القانون والعدالة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

١٣- تُحيط علماً بأنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتتطلع إلى مناقشات مثمرة حول هذا الموضوع أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأثناء انعقاد المؤتمر؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تقديم مقترحات وتوصيات محددة تتماشى مع موضوعه، بشأن النهوض بسيادة القانون، لينظر فيها المؤتمر؛

١٥- تُثني على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، وتحيط علماً مع التقدير بتطبيق التصنيف الدولي للجريمة من أجل الأغراض الإحصائية؛

١٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات القائمة، فضلاً عن الجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل ضمان التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لدعم جهوده الرامية إلى تنفيذ ولاياته بطريقة فعالة وللقيام، عند الاقتضاء، بالمتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي فيما يتعلق بولاياته الحالية، التي تعد محورية لتعزيز الحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم خاص إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينها من المساهمة بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠؛

١٨- تُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسب سياقاتها الوطنية، للتوسع في نشر واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر فيما هو موجود من الأدلة الإرشادية والعملية ومواد بناء القدرات، التي أعدها ونشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تميمها عندما ترى ضرورة لذلك؛

١٩- ترحّب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز العمل على تنسيق وإدماج المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز قابلية التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتُشجّع على زيادة مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الترتيبات، لا سيما فيما يتعلق بالشرطة والعدالة والإصلاحات؛

٢٠- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل العمل على أن تظل مسألة سيادة القانون وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في التصديّ للتحديات التي تطرحها سيادة القانون والتنمية مدرجة في برنامج عمل الشبكة، وكذلك إلى أن تعزّز جهودها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١- تهيّب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الجهات المعنية أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأرائها بشأن كيفية النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بأرائها بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في تعزيز هذه القضايا، كما تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً في هذا الشأن؛

٢٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- مشروعاً مقررین مُقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين سوزان هايدن (الولايات المتحدة الأمريكية) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين؛

(ب) يعيد تأكيد مقرر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة.
- ٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٥- المناقشة المواضيعية بشأن المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها.
- ٦- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
 - (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة التاسعة والعشرين.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين.

جيم- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٣- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٧

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١،
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتضمن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،^(١٠) والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(١١)

(١٠) E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14.

(١١) E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15.

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٢٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،
وقد نظرت في مذكرة المدير التنفيذي بشأن التعديلات على الميزانية المدمجة للمكتب
لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،^(١٢)

- ١- تلاحظ التعديلات المقترح إدخالها على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٢- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتقر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد في الجدول أدناه.

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
	الميزانية الأولية، ٢٠١٩-٢٠١٨	التقديرات المنقحة، ٢٠١٩-٢٠١٨	الميزانية المعتمدة، ٢٠١٩-٢٠١٨	التقديرات المنقحة، ٢٠١٩-٢٠١٨
الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	١ ٧٨٣,٩	١ ٨٨٦,٠	٦	٦
غير المتعلقة بالوظائف	١ ١٢٠,٣	٧٠١,٤	—	—
المجموع الفرعي	٢ ٩٠٤,١	٢ ٥٨٧,٣	٦	٦
الأموال المخصصة الغرض	٣٠٤ ٦٦١,١	٣٠٤ ٦٦١,١	٢٣٨	٢٣٨
المجموع الفرعي	٣٠٤ ٦٦١,١	٣٠٤ ٦٦١,١	٢٣٨	٢٣٨
أموال تكاليف دعم البرامج				
المتعلقة بالوظائف	١٨ ٥١٠,٥	١٩ ٠٣٤,٣	٦٣	٦٣
غير المتعلقة بالوظائف	٦ ٥٢٧,٣	٥ ٩٣٨,٥	—	—
المجموع الفرعي	٢٥ ٠٣٧,٨	٢٤ ٩٧٢,٨	٦٣	٦٣
المجموع	٣٣٢ ٦٠٣,٠	٣٣٢ ٢٢١,٢	٣٠٧	٣٠٧

القرار ٢/٢٧

منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،
والذي أكدت فيه الجمعية من جديد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، الذي يشكل جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وانتهاكا وإهانة لحقوق الإنسان وخطرا يهدد التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الاجتماعات الاستثنائية الأخيرة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي عقدتها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص، حيث تناولت تلك الاجتماعات جوانب مختلفة من هذه الجريمة،

وإذ تؤكد على الدور المحوري لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة العالمية للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية،^(١٤) بوسائل منها الاستفادة من الأدوات المتاحة لبناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتوفرة لدى المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١٥) وإذ تشير أيضاً إلى غايات أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال،^(١٦) وبشأن اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥،^(١٧) وبشأن إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف ضدهم،^(١٨)

وإذ تسلّم بأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتواصل العالمي ينطويان على إمكانات كبيرة لتسريع وتيرة التقدم البشري وتقليص الفجوة الرقمية وخلق مجتمعات قائمة على المعرفة، كما هو الحال بالنسبة للابتكار العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات،

وإذ تقر بأن الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما التكنولوجيات الرقمية والشبكية، وكذلك المهارات الرقمية، يمكن أن تمثل مؤشرات رئيسية على التنمية، كما أنها مهمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٦) الغاية ٥-٢ لأهداف التنمية المستدامة.

(١٧) الغاية ٨-٧ لأهداف التنمية المستدامة.

(١٨) الغاية ١٦-٢ لأهداف التنمية المستدامة.

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٩) في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي لاحظت فيه الدول الأعضاء بقلق، في جملة أمور، الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة الإنترنت، لتيسير الاتجار بالأشخاص، وشددت فيه على أهمية مكافحة هذا الاستغلال مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، امتثالاً لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن المتحرّين يستغلون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للوصول إلى جمهور أكبر ولارتكاب الأفعال الإجرامية على نحو أسرع وأنجع،

وإذ تدرك أن المجرمين يستخدمون في تيسير الاتجار بالأشخاص مجموعة متنوعة من موارد الإنترنت، منها مختلف مواقع الإعلانات ومواقع البالغين الشبكية المفتوحة والمبوبة، والشبكات الاجتماعية وغيرها من الوسائل التكنولوجية المتاحة مثل الشبكة الخفية ("دار كنت") لحجب الاتصالات الإلكترونية،

وإذ تدرك أيضاً أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تستغل بطريقة إجرامية في تيسير مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الترويج والاستقدام والنقل والإيواء والمعاملات المالية، ومختلف أشكال الاستغلال، بما فيها الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وأعمال السخرة ونزع الأعضاء والزواج القسري والاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة وإنتاج وتوزيع مواد اعتداء جنسي على الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن الموارد المتاحة على الإنترنت والمستخدمة في تيسير الاتجار بالأشخاص يمكن استعمالها من خلال التطبيقات المحمولة والهواتف الذكية التي تحظى بشعبية خاصة لدى الأطفال والمراهقين، مما يضعهم أمام احتمال تعرضهم للاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ بقلق استغلال الجماعات الإرهابية الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أغراض تيسير الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بيع أشخاص والمتاجرة بهم، وإذ تشدّد على أهمية مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية كجزء من جهود مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تتيحها الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تيسير جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدّد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون في هذا الصدد من أجل التصديّ للتحديات الجديدة الناشئة عن التطور السريع للإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٢.

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقتضي من الدول الأطراف السعي إلى التعاون في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة،

وإذ تعي التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لأغراض منها الاتجار بالأشخاص، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل منع هذا الاستغلال الإجرامي وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم وفقاً للقانون الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف بشأن الاستخدام الآمن والمأمون لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات كوسيلة وقائية، تحمي على نحو خاص النساء والأطفال والضعفاء من أفراد المجتمع، من أجل الحد من عوامل خطر الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علماً بالدراسة المتعلقة بآثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة الحوار الحكومي الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في إطار فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل في نطاق الولاية المنوطة به،

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية،^(١٤) أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور المحوري لهذين الصكّين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكّين على تنفيذهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٢- تحث الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها التطورات التكنولوجية والأساليب الجديدة المتبعة في استقدام ضحايا الاتجار بالأشخاص والإعلان عن المسائل ذات الصلة، كالاستغلال الإجرامي للإنترنت من جانب المتجرين بالأشخاص من أجل استقدام الضحايا، وأن تتأقلم مع تلك التطورات والأساليب، وأن تتخذ تدابير لتنفيذ حملات توعية تستهدف فئات محدّدة، منها أجهزة إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات الذين هم في الواجهة والقطاعات المعرضة للخطر من أجل استبانة العلامات التي تدل على وجود اتجار بالأشخاص، ووضع تدريب متخصص للمسؤولين عن إنفاذ القانون والممارسين في مجال العدالة الجنائية؛

٣- تحث أيضاً الدول الأعضاء أن تضع تدابير فعالة للتصدي للاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تتسم بقابليتها

للتكيف مع التغير المستمر في تلك التكنولوجيات وتراعي حماية حريات الأفراد وخصوصياتهم والحفاظ في الوقت ذاته على قدرة الدول على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤- تؤكد على أهمية إقامة الدول الأعضاء لتعاون فعال بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك مقدمو خدمات المحتوى والوصول إلى الإنترنت داخل ولاياتها القضائية، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٥- تشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المنشآت التجارية في تحديد ومعالجة المخاطر المتصلة بالاتجار داخل سلاسل توريد السلع والخدمات لديها، وفي الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بوسائل منها الاستفادة من التكنولوجيا؛

٦- تحث الدول الأعضاء على منع ومكافحة اتجار الجماعات الإرهابية بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧- تشجع الدول الأعضاء على التعاون مع منظمات المجتمع المدني في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بوسائل منها تنظيم حملات توعية واستبانة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛

٨- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على التعاون مع الأوساط الأكاديمية والبحثية على استكشاف أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك كيف يمكن استخدام هذه التكنولوجيات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكاله ومساعدة ضحايا الاتجار، وكيف يمكن للاستغلال الإجرامي لهذه التكنولوجيات أن ييسر الاتجار بالأشخاص؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، لتحسين وبناء قدراتها على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والاستفادة من التكنولوجيا في منع هذا الاتجار والتصدي له؛

١٠- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسقاً لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أن يدعو الفريق إلى أن يناقش في أحد اجتماعاته مسألة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تيسير الاتجار بالأشخاص؛

١١- تدعو الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى النظر في إدراج موضوع منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في مداولاتها في إطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة أصلاً بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٢٧

تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدي للاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكّد مجدداً على أهمية تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٢٠) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٢١) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛^(٢٢)

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً على أهمية تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل،^(٢٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(٢٤) وإذ تسلّم بأهمية ذبّك الصّكين في حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧٢ المؤرّخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن قلقها البالغ إزاء زيادة عدد النساء والأطفال المتجرّ بهم، وسلّمت فيه بأنّ الاتجار بالأشخاص يمسّ النساء والأطفال بشكل غير متناسب، وأهابت بالدول الأعضاء وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية النساء والأطفال المتجرّ بهم من التعرّض للإيذاء مرة ثانية وتوفير المساعدة والحماية المناسبين لما فيه المصلحة الفضلى للطفل، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٧١ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢٥) تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد مجدداً على قرارات الجمعية العامة ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعونة كلها "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، والتي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله ومقاضاة المتجرين والوسطاء ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومواجهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب واف فيما يخص التعامل مع الأطفال،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٧، الذي أشارت الجمعية فيه إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ تنوّه بالمبادرات الوطنية والدولية الحالية المكرسة للعمل على إنهاء الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً بواسطة الإنترنت،

وإذ تنوّه أيضاً بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "التعليم من أجل العدالة"، وبأهميتها في منع ومكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للاتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكن من إيذاء الأطفال و/أو استغلالهم واستدراجهم وإنتاج وبث مواد فيديو على الإنترنت أو غيرها من مواد إيذاء الأطفال،

(٢٥) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير إلى تعريف "الاتجار بالأشخاص"، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال"،

وإذ تنوّه بأهمية إجراء حوار حكومي دولي بشأن منع الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومكافحته بفعالية، بما في ذلك استغلالها المرتبط بالاتجار بالأشخاص، في إطار فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، حسب الاقتضاء وكل في نطاق الولاية المنوطة به،

وإذ تقرُّ بأهمية الجهود المستمرة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته الحالية، من أجل دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

١- تقيب بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير شاملة للحيلولة دون تعرض الأطفال لخطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بتزويدهم بالمعلومات والحماية، بما في ذلك توفير برامج فعالة لإعادة إدماجهم؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتخذ ما يتوافق مع قوانينها المحلية من تشريعات أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، تيسّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن مواد استغلال الأطفال جنسياً وإيذائهم المرتبطة بجرائم اتجار بأطفال، حسبما تقتضيه أطرها القانونية المحلية، وأن تكفل، امتثالاً للقوانين المحلية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية بشأن تلك المواد وإزالتها، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون أثناء التحقيقات والملاحقة القضائية؛

٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق حكومية وطنية يمكنها تسهيل إقامة شبكات غير رسمية على المستوى الإقليمي مما يمكن من تبادل أفضل الممارسات في

- التصدي للاتجار بالأشخاص ولا سيما الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إن هي لم تعين بعد جهات التنسيق تلك؛
- ٥- تشجّع الدول الأعضاء، وفقاً للأطر القانونية المحلية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق، على وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأطفال، بما في ذلك وضع آلية إحالة ممكنة، عند الاقتضاء، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتيسير وضع آلية عبر وطنية ممكنة لضمان العودة الآمنة للضحايا المستبائين وإعادة إدماجهم؛
- ٦- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز تدريب جميع الموظفين المعنيين، حسب الاقتضاء، على منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفر، على أساس طوعي، موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢٧/٤

تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تُعرب مجدداً عن إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمةً وخطراً جسيماً يهدّد الكرامة الإنسانية، والسلامة البدنية للأشخاص، وحقوق الإنسان والتنمية، ويتطلب اتباع نهج شامل يتضمن تدابير لمنعه وملاحقة المتجرين قضائياً ومعاقبتهم وحماية الضحايا، وكذلك تصدي نظم العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب مع خطورتها،

وإذ ترحّب بتصديق ١٧٣ طرفاً على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٦) الذي يوفر إطاراً قانونياً عالمياً فعالاً للنهوض بالتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، أو بانضمامها إليه،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمتضمن لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والغايات ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص،

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة العمل على إقامة شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل على اعتماد نهج معزّز وشامل ومنسّق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ توجه الانتباه إلى ضرورة التصديّ للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانية إساءة استغلالها في أغراض إجرامية، حيث يجري استخدامها في تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استغلال النساء والأطفال، ولاستدراج الضحايا وإيوائهم، على أن يؤخذ في الحسبان أيضاً أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد سلطات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا لعمليات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك نقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والفتيان أيضاً يقعون ضحايا له، بما يشمل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

١- تحثُ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٢٧) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٢٦) أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحثُ الدول الأطراف في هذين الصكين على النظر في وضع استراتيجيات وطنية لتنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في إقامة شراكات وشبكات تجمع بين السلطات الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والناجين والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى من أجل تعزيز التعاون على تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه بسبل مختلفة، من بينها تسهيل تبادل المعلومات والتجارب والدروس المستفادة، والإقرار بالآثار الهامة للاتجار بالأشخاص على الأقرباء المباشرين للضحايا، ولا سيما الأطفال، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة، وعلى أن تعمل على تلبية احتياجاتهم بقدر المستطاع؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتعاون، وفقاً لقوانينها الوطنية، مع مؤسسات الأعمال التجارية في تحديد ومعالجة المخاطر المتعلقة بالاتجار في سلاسل الإمداد بالبيضاء والخدمات الخاصة بها وعلى أن تعمل على منع الاتجار بالأشخاص والمساعدة على مكافحة جرائمه، بما يشمل الاتجار بهم لاستغلالهم بجميع الأشكال المحددة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على مواصلة العمل على توفير التدريب المستمر والشامل، من بين تدابير أخرى، لفائدة المسؤولين والموظفين في قطاعات الهجرة والصحة والشؤون الخارجية وإنفاذ القوانين والخدمات القنصلية والأمن والتفتيش على العمال والخدمات الاجتماعية، وغيرها من القطاعات التي قد يكون لها اتصال بفئات السكان المعرضة لخطر الاتجار بالأشخاص، وفق المشار إليه في الإعلان السياسي الخاص بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٢٨) من بين صكوك أخرى، بشأن الخصائص المختلفة للاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وذلك من أجل تعزيز مهاراتهم في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل منعه واكتشافه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وتقديم الرعاية الشاملة والملائمة في الوقت المناسب لضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الضحايا المصابون بصدمات نفسية، مع مراعاة الخصائص المميزة لكل فئة ومواطن ضعفها، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج، وفق قوانينها الوطنية، تشمل مساهمات من القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى، بمن في ذلك الناجون من جريمة الاتجار بالأشخاص، وعلى أن تواصل الاستفادة من البرامج القائمة في هذا الشأن، وذلك بهدف المساعدة على إعادة إدماج ضحايا هذه الجريمة في المجتمع وإيجاد فرص عمل وفرص تعليمية، وتدعو، في هذا الصدد، القطاع الخاص إلى المساهمة في تنظيم مبادرات مع الحكومات من أجل حماية ودعم ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين للاستغلال، بما يشمل تنظيمها في سياق المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل، في إطار ولايتها، جهودها الرامية إلى دعم تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٢٩) بما يشمل العمل في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى تجسيد جوانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٠) المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في كيفية تنسيق الأنشطة المقبلة وتجنب ازدواجية العمل؛

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٢.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بهم؛
- ٨- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها في بعض الحالات صلة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها جرائم الإرهاب وغسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات والاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة؛
- ٩- تقيب بالدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينها الوطنية، أن تحقق بشأن الأشخاص الذين ييسرون الاتجار بالأشخاص أو يشاركون فيه أو يستفيدون منه، وتلاحقهم قضائياً وتعاقبهم، وأن تمنع توفير ملاذ آمن لمن تثبت مسؤوليتهم عن تلك الجرائم، وأن تنفذ تدابير مكافحة غسل الأموال بغية تحديد العائدات المتأتية من تلك الجرائم ومصادرتها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ١٠- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في إنشاء أو مواصلة إنشاء مجموعات أو شبكات من السلطات الوطنية على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنظر في اتخاذ تدابير لتسهيل التعاون فيما بين المؤسسات من أجل مكافحة هذه الجريمة واستئصالها ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ١١- تشدد على ضرورة أن تراعي الدول الأعضاء حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية، وأن تنظر في اعتماد برامج محددة لحماية خصوصية وهوية الضحايا والشهود، بهدف تشجيعهم على التعاون في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة من خلال تدابير تركز على الضحايا وتأخذ في الاعتبار صدماتهم النفسية، وتضمن أمنهم قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها، وتحمي، عند الاقتضاء، أفراد أسرهم الأقربين من الانتقام، وتشدد أيضاً على أهمية التحقيقات الاستباقية واستحداث تقنيات تحقيق قائمة على أدلة ولا يقتصر اعتمادها على شهادات الضحايا فحسب؛
- ١٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والعشرين، ضمن التزاماته القائمة بتقديم التقارير، معلومات عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢٧/٥

التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تسلم بالطابع الإجرامي للاتجار بالمتلكات الثقافية وبوقعه الجسيم والهادم على التراث الثقافي للبشرية، وبالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على وضع تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أنَّ إنشاء نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا جزءاً من أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٣١)

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٣٢) وبروتوكوليهما،^(٣٣) والاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(٣٤) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٣٥) التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المركزي الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في منع ومكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الفكرية وما يتصل به من جرائم، بوسائل منها تعزيز التعاون الفعال في مجالي إنفاذ القانون والقضاء،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من أجل التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية، بما يشمل وضع أطر قانونية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، الذي حثَّ فيه الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على القيام حسب الاقتضاء بتدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية،

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

وتنفيذ تلك الآليات تنفيذاً تاماً، من أجل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة به، مثل سرقة تلك الممتلكات وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمسلوبة وإعادة تأهيلها، وإذ تُشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، وقرارها ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"، وقرارها ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن إنقاذ تراث العراق الثقافي، وقرارها ٧٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يثير قلقها تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية في جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وإذ تعيد مجدداً تأكيد ضرورة التعاون الدولي في التصدي لجميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية كثيراً ما تُنقل من خلال أسواق مشروعة، مثل المزادات التي تجري بوسائل منها الإنترنت،

وإذ تسلّم بالطابع غير المشروع للاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك بعده العابر للحدود، وبأهمية تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة، في مجال كشف هذه الجريمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بالسعي إلى تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، وفقاً لما أعرب عنه في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣٦)

وإذ تُشير إلى قرارها ٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، والمعنون "تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"،

وإذ تُشير أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٧) التي تقتضي من الدول الأطراف أن يقدم بعضها لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وإلى الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة التي

(٣٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

تقتضي من الدول الأطراف تعيين سلطة مركزية تُسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها،

وإذ تُشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩، وإذ تنوه مع التقدير بالأداة العملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تُشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي،

وإذ تُسلم بأن اتفاقية الجريمة المنظمة توفر فرصاً موسَّعة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واقتناعاً منها في هذا الشأن بأن الإمكانات الكبيرة التي تتيحها تلك الاتفاقية لم تُستغل تماماً بعد،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي أقر فيه المجلس بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي فيما يتعلق بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للاتجار بالملكات الثقافية،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتربوية والمتاحف والمجتمع المدني من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة بالملكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى الإعادة الطوعية للممتلكات الثقافية المتحصّل عليها بطريقة غير مشروعة، وإذ تضع في اعتبارها أن إنشاء قنوات اتصال سريعة وآمنة وموثوق بها وتحقيق الاستفادة المثلى منها يتسمان بأهمية بالغة في التصدي بسرعة وفي الوقت المناسب لهذه الجريمة السريعة التطور والعالمية النطاق،

وإذ تُشدّد على أهمية أن تُنسّق جميع كيانات الأمم المتحدة جهودها لدى تنفيذ ولاياتها، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد استهداف الهجمات الإرهابية للممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع والأشياء الدينية، مما يفضي في كثير من الأحيان إلى إلحاق الضرر بها أو سرقها أو تدميرها الكامل، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء ضياع الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو سرقها أو نهبها أو نقلها أو تملكها على نحو غير مشروع من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات وغير ذلك مع المواقع، وإزاء أي فعل يؤدي إلى تخريبها أو إلحاق أضرار بها، ولا سيما في المناطق التي تشهد نزاعات، ولا سيما من جانب جماعات إرهابية،

١- تشجّع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣٧) أو لم تصدّق عليها على القيام بذلك، وتشجّع الدول الأطراف فيها على أن تنظر في استخدامها أساساً قانونياً لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وسائر أشكال

التعاون الدولي، بما فيها التعاون في قضايا الاتجار بالملوكات الثقافية، حيثما كانت الجريمة المرتكبة مشمولة بالاتفاقية؛

٢- ترحب باعتماد قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي دعا المؤتمر فيه الدول الأطراف إلى القيام بأمور منها تعزيز فعالية السلطات المركزية والسلطات المختصة لديها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحت الدول الأطراف على تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالاتجار بالملوكات الثقافية؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستعرض حسب الاقتضاء تشريعاتها وإجراءاتها وغيرها من الممارسات المتصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة وأن تعدلها، عند الاقتضاء، لجعلها متماشية مع التزاماتها بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛

٤- تشجّع بقوة الدول الأعضاء على أن تطبق إلى أقصى مدى ممكن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،^(٣٨) حسب الاقتضاء، بوسائل منها استعراض تشريعاتها وإجراءاتها وسائر ممارساتها وتعديلها عند اللزوم بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية، من أجل كفالة ملاءمتها لمنع ومكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية، سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث الدول الأعضاء على أن تطلب أقصى قدر ممكن من التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وتوفرهما، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة، في مجال التحقيقات والملاحقات القضائية وتوقيع الحجز والمصادرة وكذلك في رد أو إعادة الملوكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرائق غير مشروعة أو المتجر بها بطرائق غير مشروعة، وذلك من خلال القنوات المناسبة ووفقاً للأطر القانونية المحلية، وأن تستخدم بفعالية، تحقيقاً لهذه الغاية وحسب الاقتضاء، الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي وضعت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، كل ضمن نطاق الولاية المنوطة به، والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ذات الصلة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية ونقل هذه الملوكات غير المشروع من بلدانها الأصلية، بما في ذلك في ملاحقة الأشخاص الضالعين في هذه الأفعال وتسليمهم، وفقاً لقوانين الدول المتعاونة وللقانون الدولي المنطبق؛

(٣٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك اتفاقات في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم؛

٨- تدعو الدول الأعضاء التي لم تجرم بعد الاتجار بالممتلكات الثقافية إلى أن تفعل ذلك، وفقاً للصوصك الدولية المنطبقة، وإلى أن تجرم سرقة ونهب المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، وتجعلها جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، بحيث تصبح الاتفاقية تشمل جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، على النحو المحدد في اتفاقية الجريمة المنظمة، وذلك لأغراض تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية عن طريق التأكد من أن بإمكان الدول الأطراف الاستفادة الفعالة من أدوات التعاون الواردة في تلك الاتفاقية من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم؛

٩- تقيّد بالدول الأعضاء أن تشجّع، وفقاً لتشريعاتها المحلية، سلطاتها المركزية والمختصة على تبادل المعلومات في الوقت المناسب وإنشاء أو تعزيز خطوط اتصال وآليات تتسم بالسرعة والموثوقية من أجل التشاور والتنسيق بين تلك السلطات والهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية واستخدام شبكات التعاون ذات الصلة، حيثما أمكن، من أجل إخطار بلدان المنشأ على وجه السرعة عندما يُكتشف إخراج أشياء قد تعد ممتلكات ثقافية من أراضيها؛

١٠- تحثُ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية فعالة على المستويين التشريعي والتنفيذي، عند الاقتضاء وبما يتسق مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي والصوصك الوطنية، من أجل منع ومكافحة جريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بها من جرائم يستفيد منها أو يمكن أن يستفيد منها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المتحصل عليها بصورة غير مشروعة أو غير قانونية، وخصوصاً من خلال المزادات، بما في ذلك عبر الإنترنت، وعلى ردها أو إعادتها بالفعل إلى مالكيها الشرعيين؛

١٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في إعداد مبادئ توجيهية وطنية تحدد شروط وإجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالات الاتجار بالممتلكات الثقافية والإعلان عنها بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للأمم المتحدة إن أمكن، وعلى إطلاع الأمانة على هذه المعلومات؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعيين جهات اتصال لتيسير التعاون الدولي لغرض التحقيق في الاتجار بالممتلكات الثقافية وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك المعلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة، وتطلب إلى المكتب تحديث هذه المعلومات باستمرار؛

١٤- تحثُّ الدول الأعضاء، التي لم تقم بعد بإنشاء سلطات مركزية معينة أو جهات اتصال فعّالة، وفقاً للتشريعات المحلية، بغية تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك طلبات التسليم وتبادل المساعدة القانونية، على أن تقوم بذلك من أجل التصديّ الفعّال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتّجار بالممتلكات الثقافية، وذلك بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية المعنية، وأن تيسر وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وسائر التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء؛

١٥- توصي الدول الأعضاء بإعداد قوائم عادية أو قوائم جرد للممتلكات الثقافية المسروقة أو المفقودة أو كليهما، والنظر في جعلها متاحة لعامة الناس من أجل تسهيل تحديد تلك الممتلكات، فضلاً عن استخدام الأدوات المتاحة لها، مثل قوائم الطوارئ الحمراء الصادرة عن مجلس المتاحف الدولي وقاعدة بيانات الإنترنت بشأن الأعمال الفنية المسروقة وشبكة تبادل المعلومات "أركيو" (ARCHEO) التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، من أجل تيسير أعمال أجهزة إنفاذ القانون، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى مد بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من التعاون في إعداد هذه القوائم؛

١٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن توفر بناء على الطلب، ولا سيما بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التدريب بشأن تقديم المساعدة القانونية الدولية للسلطات المركزية والمختصة، وكذلك لسلطاتها الوزارية وسلطات إنفاذ القانون وسائر السلطات المعنية بعمليات الكشف عن الممتلكات الثقافية المتجر بها والتحقيق بشأنها وإعادتها أو ردها؛

١٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تجارها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالاتّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، لأهداف منها النظر في جميع الخيارات المتعلقة باتخاذ تدابير جديدة قانونية وغير قانونية للتصدي لهذه الجريمة، وأن تحيط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة علماً بهذه التجارب والممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى المكتب أن يجمع هذه المعلومات وينشرها ضمن حدود ولايته القائمة والتزاماته في مجال الإبلاغ؛

١٨- تشجّع كذلك الدول الأعضاء، في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلق بالاتّجار بممتلكات ثقافية لأي سبب كان، على أن تتشاور مع الدولة الطالبة، قبل رفض الطلب، بشأن أسباب الرفض، وذلك لتمكين الدولة الطالبة من تعديل الطلب عند الإمكان؛

١٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٢٠- تدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن إجراءاتها المتعلقة بطلبات تبادل المساعدة القانونية، بما في

ذلك أي متطلبات خاصة بالجرائم المتعلقة بالملوكات الثقافية، إلى أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى المكتب أن يتيح هذه المعلومات من خلال بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، بحيث يتسنى لسائر الدول الأعضاء الاطلاع عليها؛

٢١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتزم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الجهات المعنية ذات الخبرة في التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية تعليقات على استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٢٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٢٧

العدالة التصالحية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراره ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنوين "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"،

وإذ تحيط علماً بكتيب برامج العدالة التصالحية، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٦،^(٣٩) والذي يقدم لمحة عامة عن الاعتبارات الرئيسية في تنفيذ تدابير تشاركية للتصدي للجرائم بالاستناد إلى نهج قوامه العدالة التصالحية،

وإذ تسلّم بوجود اختلافات في تطبيق العدالة التصالحية في بعض الدول الأعضاء، وإذ تشدد على أن للدول الأعضاء الحق السيادي في تحديد مدى الحاجة إلى تطبيق هذه الممارسات ونطاق تطبيقها المناسب داخل ولاياتها القضائية، مع مراعاة المخاطر المحتملة التي يمكن أن تحدث عند تنفيذ برامج العدالة التصالحية،

(٣٩) سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15).

وإذ تؤكد مجدداً الالتزام المشترك باحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على صعيد العالم، وإذ تسلّم بأن إجراءات العدالة التصالحية يمكن أن تُكيّف بما يتلاءم مع نظم العدالة الجنائية الراسخة ويمكن أن تكمل تلك النظم، مع مراعاة الأحوال القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلّم بأن العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبيّن التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلّم أيضاً بأن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحقوق الدول في ملاحقة الجناة المزعومين قانونياً،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة،^(٤٠) وغيره من معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلّم بأن مبادرات العدالة التصالحية في بعض الدول الأعضاء تستند إلى أشكال تقليدية ومحلية من العدالة، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المرفق به،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، والغاية المتمثلة في ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، والذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء مجدداً التزامهم بدعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والمسؤولة، وتعهّدوا، ضمن جملة أمور، بالسعي إلى مراجعة أو إصلاح الإجراءات السارية في بلدانهم فيما يخص العدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

(٤٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في إعلان الدوحة بالسعي إلى إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودها الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، وكذلك السعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية، وإلى الترويج لتدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية كجزء لا يتجزأ من سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، والمعنون "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"،

وإذ تأخذ في اعتبارها طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧/٢٠١٦، إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لخبراء العدالة التصالحية لكي يستعرضوا استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك التطورات الجديدة والنهوج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية،

وإذ تلاحظ تجارب الدول الأعضاء، ومنها الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وسائر التطورات الأخيرة في مجال العدالة التصالحية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي،
وإذ تسلّم بالحاجة إلى ضمان أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية الاعتبارات الجنسانية وأن توطد سيادة القانون،

وإذ تلاحظ أنه يكثر استخدام برامج العدالة التصالحية في تسوية المخالفات البسيطة،
وإذ تلاحظ أيضاً أن بعض الدول الأعضاء تطبقها على طائفة أوسع من الجرائم الجنائية، تشمل جرائم أكثر خطورة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن نهج العدالة التصالحية قد يكون مفيداً، عند الاقتضاء، في التشجيع على التسوية والمصالحة والمساءلة وسيادة القانون، مع حماية حقوق الضحايا، وخصوصاً أثناء الفترات التي تواجه فيها الدول تحديات في تطوير نظمها للعدالة الجنائية أو إصلاحها أو تفعيلها،

١- تنوه بانعقاد اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية في أوتاوا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية التي لديها خبرة في إجراءات العدالة التصالحية، وتعرب عن امتنانها لحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي للاجتماع؛

٢- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛^(٤١)

- ٣- تشجع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في تيسير إجراءات العدالة التصالحية قدر الإمكان في المراحل ذات الصلة من إجراءات العدالة الجنائية، وفقاً للقانون المنطبق، بوسائل منها النظر في تطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛^(٤٢)
- ٤- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تيسير برامج العدالة التصالحية، في الحالات المناسبة، كأحد التدابير الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض نظم العدالة الجنائية فيها؛
- ٥- تشجع كذلك الدول الأعضاء على مراعاة عدم استخدام برامج العدالة التصالحية إلا بموافقة الأطراف على نحو حر وطوعي، مع وجود ضمانات إجرائية أساسية، وعلى ضمان حماية احتياجات الضحايا ومصلحتهم؛
- ٦- تشجع الدول الأعضاء، عند تيسير برامج العدالة التصالحية، على النظر في تقديم خدمات وبرامج العدالة التصالحية في قضاء الأحداث كأحد أولوياتها، ومراعاة المعايير والقواعد ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، ومع التسليم بأن تعليم الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية وتأهيلهم ينبغي أن يكون ضمن الأولويات، تدعو أيضاً الدول الأطراف إلى مراعاة التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛^(٤٣)
- ٧- تقيم بالدول الأعضاء حماية حقوق الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية، ومراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال، حسب الاقتضاء، والسعي إلى تأهيل هؤلاء الأطفال، بطرائق منها تقييد تطبيق التوقيف و/أو الاحتجاز، وتطبيق الإعفاء المشروط من الملاحقة القضائية و/أو التدابير البديلة عن السجن، وتعزيز عمليات التعليم والإشراف، مع احترام خصوصية الأطفال؛
- ٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند وضع برامج العدالة التصالحية وعند الاقتضاء، في مسائل منها سبل الوصول إلى العدالة، وإعادة إدماج الجناة في المجتمع، والحد من معاودة الإجرام، وتمكين الجناة من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية؛
- ٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى مساعدة بعضها البعض بتبادل التجارب المكتسبة في مجال العدالة التصالحية ووضع وتنفيذ برامج وأنشطة بحثية أو تدريبية أو برامج وأنشطة أخرى لتحفيز النقاش في هذا الشأن، بما يشمل تنظيم مبادرات إقليمية ذات صلة؛
- ١٠- تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية في مجال صوغ وتنفيذ برامج للعدالة التصالحية إلى غيرها من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولا سيما إلى الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات محددة تتعلق بظروف وطنية أو دولية، حسب الاقتضاء؛

(٤٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، مواصلة جمع وتحليل المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء عن تجاربها المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية، وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدّمة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر الجهات المعنية التي لديها خبرة في إجراءات العدالة التصالحية؛

١٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، إعداد مواد تعليمية وتوفير إرشادات عملية، بما في ذلك تحديث كتيبه الخاص ببرامج العدالة التصالحية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتوفير فرص للتدريب وغير ذلك من سبل بناء القدرات في هذا الشأن، ولا سيما للممارسين العاملين في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإتاحة ونشر معلومات عن برامج العدالة التصالحية، بما في ذلك الممارسات الناجحة والمخاطر المحتملة والتحديات التقنية والحلول الممكنة والدروس المستفادة؛

١٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال العدالة التصالحية، بالتنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة؛

١٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال العدالة التصالحية للأطفال، من خلال إعداد أدوات تقنية ومواد تعليمية وإرشادات عملية ومبادرات مصممة خصيصاً لبناء القدرات، في إطار برنامجه العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥- تتعهد بالسعي إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتمرسّة في مجال العدالة التصالحية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر ١/٢٧

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٤- قرّرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ أيار/مايو، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2018/8)، الذي أعد عملاً بقرار اتخذه مجلس أمناء

المعهد في اجتماعه المعقود يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بغية رفع تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩).

الفصل الثاني

المناقشة العامة

- ٥- نظرت اللجنة أثناء جلساتها الأولى والثانية والثالثة والسادسة، المعقودة يومي ١٤ و١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "المناقشة العامة".
- ٦- وخصصت اللجنة جزءاً احتفالياً خلال جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، لتكريم أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، وإرنا سولبيرغ، رئيسة وزراء النرويج والرئيسة المشاركة لفريق أنصار أهداف التنمية المستدامة، بحضور كارين كُنايسل، وزيرة الاتحادية لشؤون أوروبا والاندماج والخارجية في النمسا. وألقى رئيس اللجنة كلمة استهلاكية. وخلال الجزء الاحتفالي، تكلم السيد غوتيريش والسيدة سولبيرغ والسيدة كُنايسل.
- ٧- وتكلم خلال الجلسة الأولى من الدورة السابعة والعشرين للجنة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، الأشخاص التالية أسماؤهم:

براجين غونتونغ، المشير أول جوي، نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في تايلند

غيرمان غارافانو، وزير العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين

جودي ويلسون-رايولد، وزيرة العدل والنائبة العامة في كندا

جاينتا جاياسوريا، النائبة العامة في سري لانكا

ساكيوس شانغالا، وزير العدل في ناميبيا

أوليج سيرومولوتوف، وكيل وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي

هيرومو كوروكاوا، نائب وزير العدل في اليابان

ماريا أسوتتا أتشيلي سباتيني، السفيرة، الممثلة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

برونو خافيير فاراوني ماتشادو، السفير، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ديفيد هول، السفير، الممثل الدائم المناوب للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ألينا كوتشينينا، السفيرة، الممثلة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ألفارو غوميس، سكرتير ثان، الممثل الدائم المناوب لشيلي لدى الأمم المتحدة (فيينا)

جيمس أ. ولش، نائب مساعد وزير الخارجية، مكتب الشؤون الدولية المتعلقة بالمخدرات وإنفاذ القانون، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية

برندون هامر، السفير، الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

سوهاردي أليوس، مفوض عام الشرطة، رئيس الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب
في إندونيسيا

٨- وتكلم خلال الجلسة الثانية من الدورة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨،
الأشخاص التالية أسماءهم:

ليو جيكيانغ، نائب وزير العدل في الصين

حمد الكعبي، السفير، الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
جان-لوي فلكوني، السفير، الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
لوردس فيكتوريا-كروسه، السفيرة، الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى
الأمم المتحدة (فيينا)

عبد العزيز الرميحي، وزارة الداخلية في البحرين
كارلوس مدينا راميريس، نائب وزير العدل والقانون لشؤون السياسات الجنائية
والعدالة الإصلاحية في كولومبيا
أنابيا غورديا اسكوفيري دي روبينوف، السفيرة، الممثلة الدائمة لبنما لدى الأمم
المتحدة (فيينا)

أحمد مختار غون، السفير، الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
كلود فيلد، السفير، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
جابر الحميداوي، السفير، الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ريكاردو نيفا تفاريس، السفير، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (فيينا)
جوني بيتسوين، الوزير المفوض، الممثل الدائم المناوب لجنوب أفريقيا لدى الأمم
المتحدة (فيينا)

إبراهيم عساف، السفير، الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (فيينا)
عبد الله يوسف المال، المستشار القانوني لوزير الداخلية في قطر
٩- وتكلم خلال الجلسة الثالثة من الدورة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨،
الأشخاص التالية أسماءهم:

أندراي فوردوي، مدير إدارة منع الجريمة بوزارة العدل في رومانيا
عمر عامر يوسف، السفير، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا)
أحمد سعد الشكيلي، مساعد النائب العام في عُمان
إحسان غاني، المنسق الوطني بالهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب في باكستان

هילהا تيني جلعاد، مديرة شؤون حقوق الإنسان والعلاقات مع المنظمات الدولية
بمكتب وكيل النائب العام، وزارة العدل في إسرائيل
ميرلان جينتشوروف، عضو البرلمان في قيرغيزستان
غانيسون سيفاغوروناتان، السفير، الممثل الدائم للمليزيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
راؤول أنطونيو لوبيس، وكيل وزارة العدل والأمن العام في السلفادور
بروس س. كونسبسيون، المبعوث الخاص المعني بالجريمة عبر الوطنية، رئاسة الجمهورية
في الفلبين
بدر المسعد، المحامي العام، وزارة العدل في الكويت
كلاوديو راموس بوريغو، مدير العلاقات الدولية، وزارة العدل في كوبا
كيث ازبردي، السفير، الممثل الدائم للمالطة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
ميمونة أحمد محمد خالد، القائمة بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة للسودان لدى
الأمم المتحدة (فيينا)
شاكر شاميليفيتش شياخيتوف، عميد أكاديمية إنفاذ القانون بالنيابة في كازاخستان
دولفا دليلا هيرنانديس مدينا، الوزيرة المستشارة، الممثلة الدائمة المناوبة لجمهورية
فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
أرتور تشخويان، نائب رئيس مكتب المدعي العام في أرمينيا
ميكائيل أ. و. أويوغي، السفير، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
سامي سماوي، الملحق الدبلوماسي، الممثل الدائم المناوب للأردن لدى الأمم
المتحدة (فيينا)
بيلا سابوريو دي روكافورت، السفيرة الممثلة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم
المتحدة (فيينا)
كارلوس ألبرتو خاتيفا ناراخو، السفير، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)
كارلوس ألبرتو غارسيا ريس، الوزير المستشار، القائم بالأعمال بالنيابة، البعثة
الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
يانوش س. أوربانتشيك، السفير، المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم
المتحدة (فيينا)
صلاح الدين عبد الشافي، السفير، المراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم
المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول العربية)

- كريستين براوتيغام، مديرة شعبة الدعم الحكومي الدولي، هيئة الأمم المتحدة
للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- ليبراتو باوتيستا، رئيس مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ألبرتو دونا، الوزير، المراقب الدائم المناوب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية
المستقلة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- ١٠- وتكلم خلال الجلسة السادسة من الدورة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨،
الأشخاص التالية أسماؤهم:
- سارة هيريرياس غيرا، وكيلة النائب العام لحقوق الإنسان ومنع الجريمة والخدمات
المجتمعية، مكتب النائب العام في المكسيك
- فوزية مباركي، السفيرة، الممثلة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- خوان فيرناندو خافيير روخاس سامنيس، السفير، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم
المتحدة (فيينا)
- أنطونيو دي أليدا ريبيرو، السفير، الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- يونغسو لي، نائب السفير، الممثل الدائم للمناوب لجمهورية كوريا لدى الأمم
المتحدة (فيينا)
- مسعود أحمد عزيزي، وكيل وزارة الداخلية لشؤون السياسات والاستراتيجيات
في أفغانستان
- رفايل بوستيو روميرو، قاضي تنسيقي بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في هندوراس
- عباس باغيربور، المدير العام للشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية في جمهورية
إيران الإسلامية
- فيفيان ن. ر. أوكيكي، السفيرة، الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- ريتشارد إياميس، منسق أول، شؤون الدعوة والاتصالات، الأكاديمية الدولية
لمكافحة الفساد
- زين هوان كيم، رئيس المعهد الكوري لعلم الجريمة
- ١١- وفي الجلسة السادسة أيضاً، ألقى ممثل المغرب بياناً في إطار ممارسة حق الرد.

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

١٢ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السادسة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

١٣ - وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-E/CN.15/2018/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2018/3-E/CN.15/2018/3)؛

(ج) مذكرة من المدير التنفيذي عن التعديلات التي أجريت على الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14).

١٤ - وألقى مدير شعبة الإدارة كلمة استهلاكية.

١٥ - وألقى كلمات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) واليابان والولايات المتحدة والصين والبرازيل والمملكة المتحدة.

١٦ - وتكلم المراقبان عن العراق والجزائر.

ألف - المداولات

١٧ - أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ووضعها المالي، وأشاروا إلى أن الفريق العامل يعمل كآلية مهمة لتعزيز الشفافية والمساءلة والتمكين من إجراء حوار بناء بين الدول الأعضاء والمكتب.

١٨- وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للمساعدة التقنية المتخصصة والمحددة الأهداف التي يقدمها المكتب، وشددوا على أهمية البرامج الميدانية، وكذلك على الحاجة إلى مواصلة وتعزيز برامج المساعدة التقنية القائمة.

١٩- وأعرب عدد متكلمين عن القلق إزاء الوضع المالي الصعب الذي يواجهه المكتب، بالنظر إلى الانخفاض في الأموال العامة الغرض والارتفاع المتزامن في الأموال المخصصة الغرض. وأشار أحد المتكلمين إلى أن المكتب لا ينبغي أن يصبح منظمة موجهة من الجهات المانحة، لأن من شأن ذلك التأثير سلباً على تحديد أولوياته وامتلاك المكتب لزام المبادرة فيما يتعلق بولايته الأساسية. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الأنشطة الأساسية ينبغي أن تُمول من الميزانية العادية.

٢٠- وأعرب عدد متكلمين عن تأييدهم للتعديلات التي أجراها المكتب على الميزانية المدجة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ورحّبوا في هذا الصدد بالاقتراح الداعي إلى تخصيص تكاليف دعم البرامج بطريقة أكثر مرونة. وشجّع المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة الشفافية في حوار مع الدول الأعضاء خلال إعداد الميزانية وعملية صنع القرار.

٢١- وذكر عدد متكلمين الحاجة إلى توسيع نطاق استخدام أموال تكاليف دعم البرامج وجعله أكثر مرونة وشفافية في المقر والمكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء، وأشاروا إلى أن من شأن هذا النهج أن يساعد المكتب على مواصلة تنفيذ أنشطته في الميدان. وأشار أيضاً إلى أهمية التنسيق الوثيق بين المقر والمكاتب الميدانية بهدف تفادي ازدواجية المشاريع وتعزيز الكفاءة والفعالية في الإدارة.

٢٢- وشجّع المكتب على مواصلة تقييم التحديات التي تؤثر على السلامة المالية للمكاتب الميدانية، وكذلك إنجاز المشاريع، والممارسات الإدارية، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف، وتقديم التقارير عنها. وشجّع عدد من المتكلمين المكتب على التعاون مع الدول الأعضاء فيما يخص هذه المسائل المتعلقة بالميزانية.

٢٣- ورحّب عدد متكلمين بتفاعل المكتب مع خطة الإصلاح المقدمة من الأمين العام، وطلبوا إبقاءهم على علم بتطورات تنفيذ العملية. وأعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها المكتب للعمل مع الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بعمليات إصلاح الأمم المتحدة (الإصلاح الإداري وإصلاح المنظومة الإنمائية)، واقترح أن يُدرج بند دائم بشأن عمليات الإصلاح المذكورة في جدول أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي.

٢٤- وشدد عدد متكلمين على أهمية إجراء البحوث لكي يؤدي المكتب أعماله على نحو فعال، وأعربوا في الوقت نفسه عن دعمهم للميزانية المنقّحة. وطلب أحد المتكلمين إلى المكتب

أن يعزز المشاورات مع الدول الأعضاء لدى إجراء البحوث، على أن يشمل ذلك إبلاغ الدول الأعضاء بشأن خطة المنشورات البحثية من خلال اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، من أجل ضمان شمولية نتائج البحوث وشفافيتها والمساءلة بشأنها.

٢٥- وأقرّ عدّة متكلمين بما يبذله المكتب من جهود لتعزيز التوزيع الجغرافي العادل والتكافؤ بين الجنسين في صفوف الموظفين. وأبرز عدّة متكلمين أهمية أن يواصل المكتب بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك على أعلى المستويات. وأشار أيضا إلى أهمية القيام بذلك مع وضع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار. وشجّع المكتب على تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتحديثها بانتظام.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٦- اعتمدت اللجنة في جلستها السادسة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، قراراً بعنوان "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، حسبما يرد في المرفق الثاني بالوثيقة E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14. (للاطلاع على النص، انظر القرار ١/٢٧ في القسم جيم من الفصل الأول.)

الفصل الرابع

المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٧- نظرت اللجنة أثناء جلسيتها الرابعة والخامسة، المعقودتين في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، وجلستها السادسة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي". وقد ركزت المناقشة على الموضوعين الفرعيين التاليين:

(أ) التحديات الراهنة؛

(ب) التدابير الممكنة للتصدي لها.

٢٨- وعُرضت على اللجنة، من أجل النظر في البند ٥ من جدول الأعمال، مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2018/6).

٢٩- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد حدد في مقرره ٢٠١٦/٢٤١ الموضوع البارز للدورة السابعة والعشرين للجنة ("تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي").

٣٠- وترأس الرئيس مناقشة الموضوع الفرعي (أ) وقادها المناظرون التالية أسماءهم: دينغان جوزيف مانغا (جنوب أفريقيا)، جاياتا فرناندو (سري لانكا)، إريك دو فال لاسيردا سوغوسيو (البرازيل)، ماركو كينيو (إستونيا)، كنوت يوستاين ساتن (النرويج). وترأس الرئيس مناقشة الموضوع الفرعي (ب) وقادها المناظرون التالية أسماءهم: فينغ شو (الصين)، كارلوس ميدينا راميريس (كولومبيا)، أرتور زافالونوف (الاتحاد الروسي)، بيدرو فيرديلهو (البرتغال).

٣١- وألقى الرئيس كلمة استهلاكية. وألقى كلمات استهلاكية أيضاً مدير شعبة شؤون المعاهدات ورئيس قسم مكافحة الجريمة السيبرانية وغسل الأموال في المكتب.

٣٢- وتكلم ممثل بلغاريا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيرة الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين). وألقى المراقب عن دولة فلسطين كلمة نيابة عن مجموعة الدول العربية. وتكلم أيضا ممثلو المملكة العربية السعودية وألمانيا والهند والولايات المتحدة وباكستان والمكسيك وإيران (جمهورية-الإسلامية) والاتحاد الروسي وكوبا وصربيا واندونيسيا والصين واليابان وفرنسا وجنوب أفريقيا.

٣٣- وتكلم أيضا المراقبون عن كندا والعراق وإسبانيا وفيت نام وبلجيكا وليختنشتاين والجمهورية العربية السورية والفلبين والجزائر وتايلند والكويت ونيجيريا وتركيا وعمان وأذربيجان وأستراليا وهولندا.

٣٤- وفي الجلسة الخامسة للجنة، أدلت رئيسة لجنة وضع المرأة، جيرالدين بيرن ناسون، ببيان عن طريق التداول بالفيديو.

٣٥- وتكلم المراقب عن جامعة الدول العربية.

٣٦- وتكلم أيضاً المراقب عن الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط.

ألف- الملخص المقدم من الرئيس

٣٧- يرد فيما يلي ملخص النقاط البارزة، الذي قدمه الرئيس، والذي لم يخضع للتفاوض.

التحديات الراهنة

٣٨- شدد العديد من المتكلمين على أن الجريمة السيبرانية تتزايد باستمرار، مما يطرح تحديات أمام المشرعين وصانعي السياسات. وقالوا إن التهديدات التي تشكلها الجريمة السيبرانية بمختلف أشكالها ذات أوجه وأبعاد متعددة وأنها لا تؤثر فحسب على المواطنين، بل أيضا على المؤسسات التجارية والحكومات.

٣٩- وأعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم إزاء إنشاء اقتصاد رقمي سري متطور تُشكّل البيانات الحاسوبية سلعته المتداولة وكذلك إزاء الدور التسهيلي الذي تؤديه الجريمة السيبرانية في ارتكاب أشكال مختلفة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

٤٠- وأشار عدد من المتكلمين إلى أن الحوسبة السحابية تطرح عدداً من التحديات أمام الممارسين في مجال العدالة الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد القوانين المنطبقة والولايات القضائية الجنائية المختصة. وأضافوا أن طلب البيانات الحاسوبية من الولايات القضائية الأخرى يمثل تحدياً بسبب عدم معرفة مكان وجود هذه البيانات وحالات التأخير في الرد التي كثيراً ما تتجاوز مدة الاحتفاظ بالبيانات، مما يمكن أن يؤدي إلى تدمير أدلة إلكترونية رئيسية. وسلط الضوء أيضاً على ازدواجية التجريم بوصفها تحدياً يواجه التعاون الدولي.

تدابير التصدي الممكنة

٤١- من أجل التصدي للتحديات الناشئة عن الجريمة السيبرانية، قدّم العديد من المتكلمين معلومات حديثة عن التدابير الوقائية وجهود الإصلاح التشريعية في بلدانهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتدريب والأدلة الإلكترونية.

٤٢- وشدد العديد من المتكلمين على أن التعاون الدولي مقوم حاسم لمكافحة الجريمة السيبرانية مكافحة فعالة، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود والسريعة التطور.

٤٣- وأبرز العديد من المتكلمين الحاجة إلى الرد السريع والفعال على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالحصول على الأدلة الإلكترونية. واقترح أحد المتكلمين إدخال تعديلات تشريعية تميز الوصول بصورة قانونية إلى البيانات حيثما لا تعرف إلا مجموعة من أماكنها المحتملة (أي عندما تكون في مكان غير محدد)، مع مراعاة التامة لسيادة الدول وسلامة أراضيها.

٤٤- ودعا العديد من المتكلمين إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، ووضع وتحديث القوانين الموضوعية والإجرائية، واستخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص على نحو أكثر فعالية ونجاعة، بما في ذلك في مجال منع الجريمة السيبرانية وجمع الأدلة الإلكترونية وإجراءات الإزالة، وتعزيز آليات التعاون الدولي بما يشمل شبكات الاتصالات العاملة على مدار الساعة والمعروفة باسم "شبكات ٧/٢٤"، وأنشطة بناء القدرات. وفي هذا الصدد، أعرب عدد متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به المكتب من خلال برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية في تقديم المساعدة التقنية على نحو محدد الأهداف إلى البلدان التي تطلبها.

٤٥- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية الجهود المبذولة لتعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة من أجل التصدي للجريمة السيبرانية والتعامل مع الأدلة الإلكترونية. ودعوا الدول ومقدمي المساعدة التقنية إلى بذل مزيد من الجهود من أجل بناء قدرات الممارسين في هذا المجال وتوعيتهم. وأفاد عدد من المتكلمين بمعلومات عن تدابير بناء القدرات التي اتخذتها بلدانهم فيما يخص سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية. وأوصى بعض المتكلمين على وجه التحديد باتخاذ تدابير لتوفير التدريب المناسب بالتزامن مع سن تشريعات جديدة.

٤٦- وأشار عدد من المتكلمين إلى قيمة الصكوك الإقليمية والدولية القائمة، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست)، وإلى ضرورة تعزيز تنفيذ هذه الصكوك. وأشار عدد متكلمين إلى إعداد البروتوكول الثاني لتلك الاتفاقية، الذي سيغطي مسألة الأدلة الإلكترونية "الموجودة في السحابة".

٤٧- وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى تدابير تصدّد جديدة، بما يشمل إعداد صك قانوني شامل أو عالمي في إطار الأمم المتحدة. وأشار أحد المتكلمين إلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعاون في مكافحة الجريمة السيبرانية الذي قدمته حكومة بلده في عام ٢٠١٧.

٤٨- وأبرز العديد من المتكلمين القيمة المضافة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، باعتباره المنبر الوحيد القائم في إطار الأمم المتحدة الذي يتيح تبادل المعلومات بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرائم السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

باء- حلقة عمل حول تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

٤٩- خُصِّصَت أولى جلسات اللجنة الجامعة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، لحلقة عمل حول موضوع "تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي"، نظمتها المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترأست حلقة العمل النائبة الأولى لرئيس اللجنة وأدارها ممثل للمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، وهو عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٠- وألقى كلمة استهلاكية مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقُدِّمت عروض إيضاحية من مناظرين من جامعة كارديف بالملكة المتحدة، وجامعة ليدز بالملكة المتحدة، وجامعة ملبورن بأستراليا، وجامعة موناخ بأستراليا، وجامعة بيجين التربوية، والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمعهد الكوري لعلم الجريمة، والمركز الدولي لمنع الجريمة، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وخلال المناقشة، ألقى ممثل الاتحاد الروسي كلمة. كما ألقى كل من النائبة الأولى لرئيس اللجنة وممثل المعهد الأسترالي لعلم الجريمة كلمتين ختاميتين.

الفصل الخامس

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥١- نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها السابعة والثامنة، المعقودتين يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٦ من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

٥٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-E/CN.15/2018/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2018/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2018/5)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2018/8)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2017/17).

- ٥٣- وألقى كلمات استهلاكية رئيس فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، ورئيس فرع مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، والرئيس بالوكالة لفرع منع الإرهاب، ورئيس قسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- ٥٤- كما تكلم ممثلو اليابان والصين والمملكة العربية السعودية واندونيسيا والولايات المتحدة وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا.
- ٥٥- وتكلم أيضاً المراقبون عن تونس وفييت نام والجزائر وكندا وتايلند ولبنان والعراق وليبيا.
- ٥٦- وتكلم المراقبان عن جامعة الدول العربية ومعهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى.
- ٥٧- وتكلم أيضاً المراقب عن الرابطة الدولية للشرطة.

ألف- المداوالات

- ١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها
- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها
- ٥٨- أشار عدة متكلمين إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديداً للأمن، وأعربوا عن قلقهم إزاء الصلة الموجودة بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وأكد عدة متكلمين من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها هي الأدوات القانونية الرئيسية في هذا السياق ودعوا إلى استخدام أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي استخداماً كاملاً.
- ٥٩- وقدم عدة متكلمين أمثلة على جهود التنفيذ المحلية في بلدانهم، ودعوا الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وسلط عدة متكلمين الضوء على الجرائم التي تثير قلقاً خاصاً والتي ستوفر هذه الصكوك إطاراً مفيداً لها. وتشمل هذه الجرائم الجريمة السيبرانية والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بغرض نزع أعضائهم، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية.
- ٦٠- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأبدى أحد المتكلمين تحفظات بشأن الاقتراح الموجود قيد النظر حالياً. وقال المتكلمون إن الحوار ينبغي أن يستمر في الفترة السابقة للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وخلال الدورة.

٦١- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والبحث من أجل دعم الدول في تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها. وكانت هناك دعوة إلى زيادة التمويل من مجموعة أكثر تنوعاً من الجهات المانحة.

٢- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٦٢- أكد المتكلمون مجدداً التزامهم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذها وأبلغوا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦٣- وشدد المتكلمون على أن آلية استعراض التنفيذ تؤدي دوراً هاماً في جهود بلدانهم الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وسلطوا الضوء على الطبيعة المحايدة والشفافة للآلية. وأبرز بعض المتكلمين دور المجتمع المدني في الآلية.

٦٤- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية استرداد الموجودات والحاجة إلى التعاون الدولي الفعال. كما أكدوا على الدور المحوري الذي يؤديه مؤتمر الدول الأطراف وقراراته في توليد وتعزيز الإرادة السياسية.

٦٥- وشدد عدد من المتكلمين على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة.

٣- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

٦٦- جدد المتكلمون التزام حكوماتهم بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للمساعدة التقنية التي يوفرها المكتب بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب وطلبوا المضي قدماً في تدعيم أنشطة توفير المساعدة التقنية وفقاً للأولويات الوطنية والإقليمية. ودعوا أيضاً إلى مواصلة توفير الدعم المالي للقيام بذلك.

٦٧- ووصف بعض المتكلمين الجهود التي تضطلع بها حكوماتهم في مجال مكافحة الإرهاب، ودعوا إلى القيام بعمل مشترك وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال. وأشاروا أيضاً إلى أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٦٨- ودعا عدد من المتكلمين إلى العمل على معالجة قضايا محددة، ولا سيما البواعث المحركة للإرهاب والإرهاب النووي والروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وإساءة استعمال الجماعات الإرهابية للإنترنت والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٦٩- وأشير إلى الأثر السلبي للإرهاب على التنمية وكذلك إلى الحاجة إلى مراعاة التوازن في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤- مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٧٠- دعت الدول إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظّمة؛ وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية؛ وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية؛ التي تشكل معاً الإطار الدولي لمنع ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال.

٧١- وأبرزت أهمية تبادل المعلومات عن حماية الضحايا والعودة الآمنة للضحايا المتجر بهم، كما أبرزت أهمية اتباع نهج بشأن الملاحقات القضائية يركز على الضحية ويأخذ في الاعتبار الصدمات النفسية التي تعرضت لها.

٧٢- وذكر أحد المتكلمين أنّ المكتب يعد من أهم الشركاء في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ودعت اللجنة، بوصفها منتدى منظومة الأمم المتحدة المعني بإنفاذ القانون وسياسات العدالة الجنائية، إلى الاضطلاع بدور قيادي في تعزيز الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من أجل تجنب ازدواجية العمل وتعزيز التعاون النشط فيما بين منظمات الأمم المتحدة والحصول على أقصى قدر من الدعم من الجهات المانحة.

٥- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

٧٣- أبرزت مساهمات المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير إلى عدد من الأنشطة التي اضطلعت بها تلك المعاهد مؤخراً، بما فيها تطوير وتبادل المعارف بشأن مواضيع مثل الفساد، والعنف ضد النساء والأطفال، والعدالة التصالحية، والوصول إلى العدالة، ومنع التطرف والإرهاب. وأشير إلى الأعمال التي تنفذها تلك المعاهد في مجالي البحث وبناء القدرات، فضلاً عن مساهماتها في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشجّع أحد المتكلمين جميع المعاهد التابعة للشبكة على مواصلة استخدام جميع البيانات التي يجمعها المكتب ويصدرها.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٤- قرّرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2018/8)، الذي أُعدّ عملاً بما قرّره مجلس أمناء المعهد في اجتماعه المعقود يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بغية رفع

تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩). (للاطلاع على النص، انظر المقرر ١/٢٧ في القسم بء من الفصل الأول).

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين سوزان هايدن (الولايات المتحدة) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر الأول في القسم بء من الفصل الأول).

٧٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، مشروع قرار منقحاً (E/CN.15/2018/L.2/Rev.1)، مقدماً من الاتحاد الروسي وإكوادور وأرمينيا وإريتريا وباراغواي وبنغلاديش وبيلاروس وتايلند والسلفادور والصين وطاجيكستان والفلبين وفتزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكولومبيا وكوبا والكويت والمغرب وموريتانيا وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٢/٢٧ في القسم جيم من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد القرار (انظر الوثيقة E/CN.15/2018/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب). وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أعرب ممثل بيلاروس عن شكره لجميع الوفود التي شاركت في المفاوضات بشأنه على نهجها البناء ومساهمتها القيمة، كما شكر الوفود التي شاركت في تقديمه. وقال إن بيلاروس على استعداد للعمل مع جميع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرار.

٧٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.15/2018/L.3/Rev.1) مقدماً من أندورا وأستراليا وبلغاريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وباراغواي وبنما وسان مارينو والسلفادور والفلبين والمغرب وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٣/٢٧ في القسم جيم من الفصل الأول). وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، تحدث ممثل بلغاريا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وذكر أن القرار يتضمن إشارة إلى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وإلى فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية. وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً بالمشاركة البناءة في المناقشات التي تجري داخل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي له ولايته الخاصة التي ليست لها صلة مباشرة بالاتجار بالأشخاص، وإن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص لا يزال المنتدى الرئيسي للتصدي للاتجار بالأشخاص، وأعرب عن تطلعه إلى اجتماعه المقبل المقرر عقده في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٨. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلت ممثلة المملكة المتحدة ببيان، نيابة عن إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتشيكيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وقبرص وكندا وكرواتيا وكولومبيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيت نام واليونان ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة

والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة في ذلك البيان عن أسف وفدها لعدم التمكن من الاعتراف في القرار بالجهود التي يبذلها التحالف العالمي wePROTECT لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وهو تحالف عالمي بين البلدان والمنظمات الملتزمة بدعم الجهود الرامية إلى إنهاء إيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والإيذاء ضدهم بحلول عام ٢٠٣٠. وأضافت أن وفدها يتطلع إلى مناقشة أهمية هذا التحالف العالمي في الدورات المقبلة للجنة.

٧٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.15/2018/L.8/Rev.1)، مقدماً من أستراليا وبلغاريا وبيلاروس (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل واندونيسيا وباراغواي وبنما وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وعمان والفلبين والكويت والمغرب وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٤/٢٧ في القسم جيم من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده (انظر الوثيقة E/CN.15/2018/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب). وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أكد ممثل كولومبيا على أن اللجنة قد اعتمدت في دورتها الحالية ثلاثة قرارات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو ما يجسد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء للجهود المبذولة لمكافحة هذه الآفة. وأضاف أن اللجنة تشدد، باعتمادها لتلك القرارات، على أن الدول الأعضاء لا يمكنها أن تنجح في هذا المجال إلا عن طريق التعاون الدولي.

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧٩- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/CN.15/2018/13)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان "مساهمة المكتب في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدن الأكثر أمناً والمعدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" (E/CN.15/2018/CRP.2)؛

(د) ورقة اجتماع عن نتائج الحلقة الدراسية عبر الإقليمية المتعلقة بموضوع "الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية: ضمان النوعية والخدمات الشاملة والمساواة في الحصول على المساعدة"، والتي عقدت في غوانغزو سيتي، الصين، يومي ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (E/CN.15/2018/CRP.4).

٨٠- وألقت رئيسة قسم العدالة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية.

٨١- وتكلمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ورئيسة محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

٨٢- وتكلم أيضاً ممثلو جنوب أفريقيا وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة وشيلي. وتكلم كذلك المراقبون عن فنلندا والكويت وكندا وتايلند والجزائر والنرويج.

٨٣- وتكلم أيضاً المرقب عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (نيابة عن الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال)، والمراقبتان عن المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمة المعنية بالأسر في آسيا والمحيط الهادئ.

ألف- المداولات

٨٤- أبرز العديد من المتكلمين أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكفالة تحقيق التنمية المستدامة وإنجاز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ منها. وشددوا على الدور المحوري لأهداف التنمية المستدامة في تعزيز سيادة القانون وضمان اتساق نظم العدالة الجنائية بالإنصاف والإنسانية

والفعالية. وأشار العديد من المتكلمين على وجه الخصوص إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وذكر عدد من المتكلمين التدابير المتخذة لترجمة مجموعات القواعد تلك ونشرها واستخدامها كأساس للبرامج التدريبية الموحدة في إطار نظم العدالة الجنائية في بلدانهم. وأكد بعض المتكلمين على الولاية الحصرية للجنة في تطوير وتحديث هذه المعايير والقواعد.

٨٥- وقدّم بعض المتكلمين معلومات عن المبادرات الوطنية المتخذة من أجل تحسين أوضاع السجون ومعالجة مسألة اكتظاظها، وضمان احترام الكرامة الإنسانية للسجناء وتعزيز إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا. وقدمت أيضاً معلومات عن المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز بدائل السجن، وتوفير سبل الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٨٦- وأبرز عدد من المتكلمين قيمة تطبيق نهج العدالة التصالحية في معالجة احتياجات ضحايا الجرائم، وضمان مساءلة الجناة وتعزيز عملية إعادة إدماجهم في المجتمع. وذكرت أيضاً قيمة العدالة التصالحية في ضمان إمكانية وصول الأشخاص من الشعوب الأصلية إلى العدالة، جناة أكانوا أم ضحايا، وما تنطوي عليه من إمكانيات لحل مشكلة الإفراط في تمثيل الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية.

٨٧- وقدّم عدد من المتكلمين معلومات عن المبادرات التي اتخذتها حكوماتهم من أجل منع العنف ضد الأطفال والتصدي له. وأعربوا عن قلقهم تجاه تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات المتطرفة، وأبرزوا الدور الحاسم الذي يؤديه قطاع العدل في حماية حقوق الطفل.

٨٨- وشُدّد أيضاً على ضرورة زيادة الجهود المبذولة لإنهاء تفشي العنف ضد المرأة. واقترح المتكلمون إنشاء آليات وطنية لجمع البيانات عن العنف المرتكب ضد المرأة، ورصده والإبلاغ عنه، بما في ذلك قتل الإناث.

٨٩- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للجهود التي يبذلها المكتب في توفير المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنشؤوا على الأدوات والبرامج التي وضعت لهذا الغرض، ودعوا إلى تخصيص موارد كافية للمكتب من أجل دعم الإصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٠- اعتمدت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، مشروع قرار (E/CN.15/2018/L.5)، بصيغته المنقحة شفويًا، قدمته فنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٦/٢٧، في القسم جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، تلا ممثل

للأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده (انظر الوثيقة E/CN.15/2018/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب). وبعد اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، ذكرت ممثلة كندا أن العدالة التصالحية هي موضوع بالغ الأهمية بالنسبة لحكومة بلدها. وقالت إن كندا كانت تأمل، بتقديمها للقرار، أن تستفيد الدول الأعضاء الأخرى من استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية الذي عقد في أوتاوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. كما لاحظت أنه قد يكون من المهم الإقرار في عمل اللجنة باختصاص هيئات مثل مجلس حقوق الإنسان الذي يتناول نفس القضايا الشاملة التي تتناولها اللجنة. وأضافت أن القرار يشكل أساسًا متينًا للعمل المستقبلي، وأن كندا تتطلع إلى مواصلة العمل بشأن العدالة التصالحية في إطار اللجنة.

الفصل السابع

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩١ - نظرت اللجنة، أثناء جلساتها الثامنة، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/2-E/CN.15/2018/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/10)؛

(ج) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (E/CN.15/2018/12).

٩٢ - وألقت رئيسة قسم أبحاث الجريمة التابع لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية.

٩٣ - وتكلم ممثلو جنوب أفريقيا والصين وإندونيسيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والمكسيك وكولومبيا.

٩٤ - كما تكلم المراقبون عن العراق والجزائر والنرويج وتايلند وكندا.

٩٥ - وتكلمت أيضاً المراقبتان عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

ألف - المداولات

٩٦ - أبرز عدد من المتكلمين أهمية جمع البيانات المتسقة والقابلة للمقارنة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ ورأوا أن جمع البيانات أمر أساسي للاسترشاد بها في وضع السياسات القائمة على الأدلة بغية تحقيق التنمية المستدامة وبناء مجتمعات يسودها السلم والعدل. وأشار كذلك إلى أهمية البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر. ولاحظ المتكلمون مع التقدير الأعمال الأولية للفريق الاستشاري التقني المعني بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. وأشار أيضاً إلى عمل مركز التميز للمعلومات الإحصائية المتعلقة بمسائل الحوكمة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة.

٩٧- وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء تزايد الجرائم ضد الأحياء البرية على الصعيد العالمي وما لها من صلات بالجريمة المنظمة وغسل الأموال. وقدم بعض المتكلمين معلومات عن تدابير تنظيمية وتدابير إنفاذ ناجحة في هذا الصدد، وشددوا على أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون.

٩٨- ودعا بعض المتكلمين المجتمع الدولي إلى التعجيل بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، في إطار استراتيجية شاملة تهدف إلى التصدي لأشكال الجريمة التقليدية والناشئة وتتماشى مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد.

٩٩- وأشار أحد المتكلمين إلى عدم كفاءة الإطار التنظيمي الدولي الحالي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية فيما يتعلق بصناعاتي الأحشاب وصيد الأسماك. وأشار أيضاً إلى الجريمة البيئية التي رأى أحد المتكلمين أنها تمثل رابع أكبر الاقتصادات غير المشروعة على الصعيد العالمي، وكذلك إلى صلاحتهما بالأمن والتنمية البشرية والاجتماعية.

١٠٠- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية جمع البيانات من أجل اتخاذ تدابير السياسة العامة القائمة على الأدلة فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية. وأعرب عن القلق من أن الأرقام العالمية تشير عموماً إلى انخفاض معدلات الجريمة، بينما تبقى الأرقام الخاصة بالجرائم غير المبلغ عنها، لا سيما المتعلقة منها بالجريمة السيبرانية، مرتفعة. وذكر أحد المتكلمين أن الجريمة السيبرانية تمثل حالياً ما يقارب ثلث مجموع الجرائم المرتكبة في بلده، وأبلغ عن الجهود الوطنية التي اتخذتها حكومة بلده من أجل منع ومكافحة هذا النوع من الجرائم. واقترح ذلك المتكلم التدابير الممكنة التالية للتصدي للجريمة السيبرانية: (أ) تعزيز الحوكمة وتدابير منع الجريمة في الفضاء السيبراني على المستوى الوطني؛ (ب) تعزيز التعاون القانوني الدولي، بما فيه المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وتبادل الأدلة والمعلومات؛ (ج) تعزيز المشاورات بشأن وضع صك قانوني دولي يعنى بمكافحة الجريمة السيبرانية.

١٠١- وتشمل الجرائم الناشئة الأخرى التي أشار إليها تهرب المهاجرين والجرائم المتصلة بالعمالة والاتجار بالأسلحة النارية والتعدين غير المشروع والاتجار بالمعادن الثمينة. وفي حين دعا عدد من المتكلمين إلى وضع صكوك قانونية دولية جديدة، دعا عدد آخر منهم إلى تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٢- أبلغت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، بأن جنوب أفريقيا قد سحبت مشروع القرار E/CN.15/2018/L.9.

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.15/2018/L.10/Rev.1)، مقدماً من إكوادور وإيطاليا وبيرو والصين والعراق وعمان وفرنسا وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريتانيا

ونيجيريا وهندوراس واليونان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٥/٢٧، في القسم جيم من الفصل الأول.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده (انظر الوثيقة E/CN.15/2018/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب). وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أعرب ممثل المكسيك عن شكره لمقدمي القرار الآخرين وأكد من جديد على أن بلده والعديد من أعضاء اللجنة يعتبرون جريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية جريمة خطيرة. وشدد المراقب عن العراق على ضرورة تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تنفيذ القرار ومنع سرقة الممتلكات الثقافية. ودعا أيضا إلى متابعة القرار بصورة مستمرة.

الفصل الثامن

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2018/11)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن دليل المناقشة الخاص بالمؤتمر الرابع عشر (E/CN.15/2018/CRP.1).

١٠٥- وألقى ممثل للأمانة كلمة افتتاحية.

١٠٦- وألقى ممثل اليابان، وهو البلد الذي سيستضيف المؤتمر الرابع عشر، كلمة تضمنت عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر. وتكلم أيضاً ممثلو الصين وإندونيسيا والولايات المتحدة وإيطاليا.

١٠٧- كما تكلم المراقبون عن الكويت وكوستاريكا وقطر وتايلند والجزائر.

١٠٨- وتكلمت المراقبة عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

١٠٩- وتكلم أيضاً المراقب عن الاتحاد الياباني لرابطات المحامين.

ألف- المداولات

١١٠- أقر جميع المتكلمين بالدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبقدرتها المتأصلة على تشكيل السياسات العامة الدولية والمحلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب متكلمون أيضاً عن شكرهم لحكومة اليابان على ما تضطلع به من أعمال متميزة على المستويين التنظيمي والموضوعي للتحضير للمؤتمر الرابع عشر. وأشار إلى إتمام المفاوضات حول إعلان الدوحة قبل المؤتمر الثالث عشر كممارسة جيدة ينبغي تكرارها أثناء التحضير للمؤتمر الرابع عشر.

١١١- وأبلغ ممثل اليابان اللجنة بقرار حكومته تنظيم منتدى للشباب قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر، وقال إن اللجنة ستطلع في دورتها الثامنة والعشرين على طرائق تنظيم هذا المنتدى. وأثنى على الأمانة لقيامها بإعداد محتوى متوازن لدليل المناقشة، وطلب الإسراع بوضع الدليل في صيغته النهائية بحيث يكون أساساً للمناقشات في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. كما قدّم تعليقات موضوعية بشأن محتوى دليل المناقشة.

١١٢- وأعربت ممثلة كوستاريكا مجدداً عن عزم حكومة بلدها استضافة اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر في عام ٢٠١٩، عملاً بالممارسة السابقة.

١١٣- ونظراً إلى أن المؤتمر الرابع عشر يعقد في توقيت فريد من حيث الفترة المشمولة بأهداف التنمية المستدامة، فقد أشار العديد من المتكلمين إلى أن المؤتمر سيكون مناسبة مؤاتية لتجاوز مناقشة المظاهر التقليدية للجريمة إلى مناقشة أشكال الإحرام الجديدة والناشئة في سياق أوسع نطاقاً. وعلاوة على ذلك، أشار أحد المتكلمين إلى أن الشفافية والفعالية في نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية لم تعد كافية وحدها، وأن المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع أمر بالغ الأهمية لمنع الجريمة والعنف.

١١٤- وأبلغ عدة متكلمين عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء الأهمية الحاسمة لسيادة القانون فيما يخص التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى ما يضطلع به المكتب حالياً من أعمال لتنفيذ إعلان الدوحة في مجالات تعزيز نزاهة القضاء ومنع الفساد في نظام العدالة، وتعزيز إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع، ومنع الجريمة لدى الشباب من خلال الرياضة ومن خلال مبادرة "التعليم من أجل العدالة".

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١٥- أوصت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار بصيغته المنقّحة لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2018/L.6/Rev.1)، مقدّم من إسرائيل وأفغانستان وإكوادور وبلغاريا (نيابةً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتايلند والعراق وعمان وغواتيمالا والفلبين وفيت نام وقطر وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهندوراس واليابان. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في القسم ألف من الفصل الأول). وقبل التوصية بمشروع القرار المنقّح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده (انظر الوثيقة E/CN.15/2018/CRP.6، المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب). وإثر التوصية بمشروع القرار المنقّح، ذكر ممثل اليابان أن حكومة بلده ستبذل قصارى جهدها لتلبية توقعات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمؤتمر الرابع عشر، الذي تقرر مكانه وموعده أثناء الدورة. وقال إن اليابان تحقق تقدماً مطّرداً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وتتطلع إلى ما ستمخض عنه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، المزمع عقدها خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩، من نتائج، وكذلك إلى إجراء مناقشات مثمرة في كيوتو في عام ٢٠٢٠.

الفصل التاسع

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

١١٦- نظرت اللجنة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

١١٧- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية.

١١٨- وتكلم ممثلو كل من اليابان والولايات المتحدة وكولومبيا. كما أدلى المراقب عن تايلند بكلمة.

ألف- المداولات

١١٩- أكد بعض المتكلمين أن اللجنة هي الهيئة الرئيسية التي تتولى وضع السياسات في منظومة الأمم المتحدة في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها تلك يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصد التقدم المحرز بشأنها. وأقر بأن السلام والاستقرار والحوكمة الفعالة استناداً إلى سيادة القانون هي شروط أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

١٢٠- واقترح أحد المتكلمين ثلاث فئات من الروابط بين عمل اللجنة وأهداف التنمية المستدامة، وذكر أن بعض أنشطة اللجنة ترتبط مباشرة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (ولا سيما الهدف ١٦)، وترتبط أنشطة أخرى بشكل مباشر بتحقيق غاية واحدة أو أكثر، بينما ترتبط فئة ثالثة من الأنشطة بشكل غير مباشر بتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف أو الغايات. واقترحت إحدى المتكلمات أن تشرع اللجنة في تحليل الروابط بين مختلف الأهداف وأعمال اللجنة.

١٢١- ورحب بعض المتكلمين بالجهود الرامية إلى تعزيز الاتساق في منظومة الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين المكتب والوكالات الأخرى. وقالوا إنه ينبغي تعزيز أوجه التآزر فيما بين الأجزاء المختلفة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة. وأكدت إحدى المتكلمات على مبدأ المسؤولية المشتركة، ودعت جميع الدول إلى العمل من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في إطار سياساتها الوطنية.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٢ - أوصت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2018/L.4/Rev.2)، مقدّم من الاتحاد الروسي وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأندورا وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش وبيلاروس وتايلند وتونس وجنوب أفريقيا وسنغافورة والسودان وسويسرا والصين والعراق وعمان وفيت نام وقطر وكندا وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والكويت وكينيا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيجيرو واليابان. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في القسم ألف من الفصل الأول). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، أعربت ممثلة كولومبيا، بصفتها منسقة الفريق العامل المعني بمسائل العدالة الجنائية ومنع الجريمة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن شكرها للرئيس على جهوده الرامية إلى المضي قدماً في هذا القرار، مما كان مفيداً للغاية بالنسبة للجنة. وأعرب المراقب عن العراق أيضاً عن شكره للرئيس لتقديمه مشروع القرار كما أيد القرار ومتابعته. ورحب بالعمل المضطلع به لمنع الجريمة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما أعرب عن تأييده للجهود التي بذلتها اليابان لاستضافة المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعربت المراقبة عن نييجيريا عن تقديرها لرئيس اللجنة لتقديمه مشروع القرار. كما لاحظت أن عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قيم جداً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المهمة جداً لنييجيريا وكامل أفريقيا التي تواجه تحديات إنمائية.

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة (E/CN.15/2018/L.7/Rev.1)، وهو مقدم من إكوادور وأندورا وبنما وتايلند والسلفادور وسويسرا والفلبين وفنلندا وكولومبيا والنرويج ونيجيرو وهندوراس واليابان. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في القسم ألف من الفصل الأول). وقبل التوصية بمشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده. (انظر الوثيقة E/CN.15/2018/CRP.6). وعقب التوصية بمشروع القرار المنقح، لاحظ المراقب عن تايلند أن بلده تقرر بأهمية العلاقة بين العدالة الجنائية وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف الشامل ١٦. وأشار إلى العناصر الهامة المتضمنة في القرار ومنها أهمية تعميم الاستراتيجيات التي تتناول قضايا الفئات المستضعفة، ومعالجة مسألة الإدماج الاجتماعي والتعليم، ومنع آثار الجرائم البيئية على المجتمع والتصدي لها. وقال إن الربط بين العدالة الجنائية والتنمية على سيساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل، وإن تايلند تأمل في وضع رؤية استشرافية تساعد الدول الأعضاء على تحقيق ما تهدف إليه بحلول عام ٢٠٣٠. وأضاف أن تايلند تتطلع أيضاً إلى تعميم العدالة الجنائية في السياق الأعم لأهداف التنمية المستدامة، وأن تتناول مسائل الوقاية وتعالج القضايا الإنمائية مثل الأسباب الجذرية لعدم المساواة في النظم القضائية، وأن تتماشى مع التنفيذ المتكامل وغير

القابل للتجزئة والمتوازن لتلك الأهداف. وقال إنَّ تايلند قد أدركت، من المناقشات التي دارت أثناء الدورة، وجود اختلاف في الآراء وفي تفسيرات المفاهيم الواردة في نص القرار، وكذلك المفاهيم غير المدرجة فيه، وإلها، في هذا الصدد، تقدر أيما تقدير جميع المساهمات التي أدت إلى الوصول إلى نص يحظى بتوافق الآراء، وتشكر الوفود على مدخلاتها البناءة. وأقر ممثل اليابان بأن مسألة الإرهاب وصلتها بسيادة القانون وأهداف التنمية المستدامة تحتاج إلى مواصلة بحثها في مناقشات اللجنة المقبلة. وقال إنَّ من المأمول أن اعتماد هذا القرار سيعجل عمل اللجنة بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة في الفترة التي تسبق مؤتمر الجريمة في كيوتو.

الفصل العاشر

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين

١٢٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين".

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٥- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر (E/CN.15/2018/L.11). (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر الثاني في القسم باء من الفصل الأول).

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

١٢٦- نظرت اللجنة، أثناء جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثر أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

١٢٧- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، بتوافق الآراء، التقرير عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (E/CN.15/2018/L.1 و Add.1 إلى Add.7)، بصيغته المعدلة شفويًا.

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة

ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

١٢٨- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، التي عقدت يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على أن تعقد الجزء العادي من دورتها السابعة والعشرين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، مع إجراء مشاورات غير رسمية سابقة للدورة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من ذلك الجزء من الدورة.

١٢٩- وعقدت اللجنة مشاوراتها غير الرسمية السابقة للدورة برئاسة النائبة الأولى لرئيس اللجنة، ألينا كوتشينينا (بيلاروس)، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، وأجرت خلالها استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قُدمت حتى الأجل المحدد في هذا الشأن وهو ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتناولت المسائل المتعلقة بتنظيم الدورة السابعة والعشرين.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

١٣٠- عقدت اللجنة الجزء العادي من دورتها السابعة والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وعقدت اللجنة خلاله ١١ جلسة عامة و ٨ جلسات للجنة الجامعة.

١٣١- وافتتح رئيس اللجنة ذلك الجزء من الدورة. وخلال الجلسة الأولى، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، ألقى المدير التنفيذي للمكتب كلمة افتتاحية.

١٣٢- وألقى كلمات افتتاحية المراقب عن إكوادور (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والمراقب عن بنغلاديش (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ) وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثل بلغاريا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين).

جيم- الحضور

١٣٣- حضر الدورة السابعة والعشرين ممثلو ٣٤ دولة عضواً في اللجنة. كما حضر الدورة مراقبون عن ٩١ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبان من دولتين من الدول غير الأعضاء فيها و ١١ ممثلاً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن ١٢ معهداً من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و ١٤ منظمة حكومية دولية و ٤٢ منظمة غير حكومية لها وضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في الوثيقة E/CN.15/2018/INF/2/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٣٤- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دورتها السابعة والعشرين بغرض انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه قائمة بأعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها السابعة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.

١٣٥- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انتخبت اللجنة الرئيس والنائبة الثالثة للرئيس والمقرر. وظل الترشيح لمنصب النائب الأول للرئيس معلقاً حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عندما رشحت مجموعة دول أوروبا الشرقية ألينا كوتشينينا من بيلاروس لذلك المنصب. وظل الترشيح لمنصب النائب الثاني للرئيس معلقاً حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عندما رشحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أرمين أنديريا لاتوري من شيلي لذلك المنصب. وانتخبت اللجنة النائبين الأول والثاني للرئيس خلال نظرها في البند ١ من جدول الأعمال.

١٣٦- وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة والعشرين:

الرئيس	الدول الأفريقية	لطفي بوشعرة (المغرب)
النائبة الأولى للرئيس	دول أوروبا الشرقية	ألينا كوتشينينا (بيلاروس)
النائب الثاني للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أرمين أنديريا لاتوري (شيلي)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	هيلين إدواردز (السويد)
المقرر	دول آسيا والمحيط الهادئ	جواد علي (باكستان)

١٣٧- وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (وهم ممثلًا بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) ومصر والمراقبون عن إسبانيا وبنغلاديش والجزيل الأسود) والمراقب عن إكوادور (نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثل بلغاريا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي) لكي يساعد رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. وخلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٣٨- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2018/1)، الذي كان قد وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٣٧/٢٠١٧.

واو- الوثائق

١٣٩- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.15/2018/CRP.7 قائمة الوثائق التي عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

زاي- اختتام الجزء الحالي من الدورة

- ١٤٠- استمعت اللجنة، أثناء جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، إلى كلمتين ختاميتين أدلى بهما المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة.
- ١٤١- وأدلى بكلمات ختامية أيضاً ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وبلغاريا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكينيا واليابان.
- ١٤٢- وأدلى بكلمات ختامية أيضاً المراقبون عن الكويت ونيجيريا وقطر (نيابة عن جامعة الدول العربية) والعراق والإمارات العربية المتحدة وإكوادور (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين).
- ١٤٣- وبناء على طلب من المراقب عن الكويت، التزمت اللجنة دقيقة صمت بشأن التطورات الأخيرة في دولة فلسطين.